علم اصول الفقه

۱۳ تطبیقات الاستصحاب ۱۴۰۳-۷-۲۲

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستصحاب التعليقي

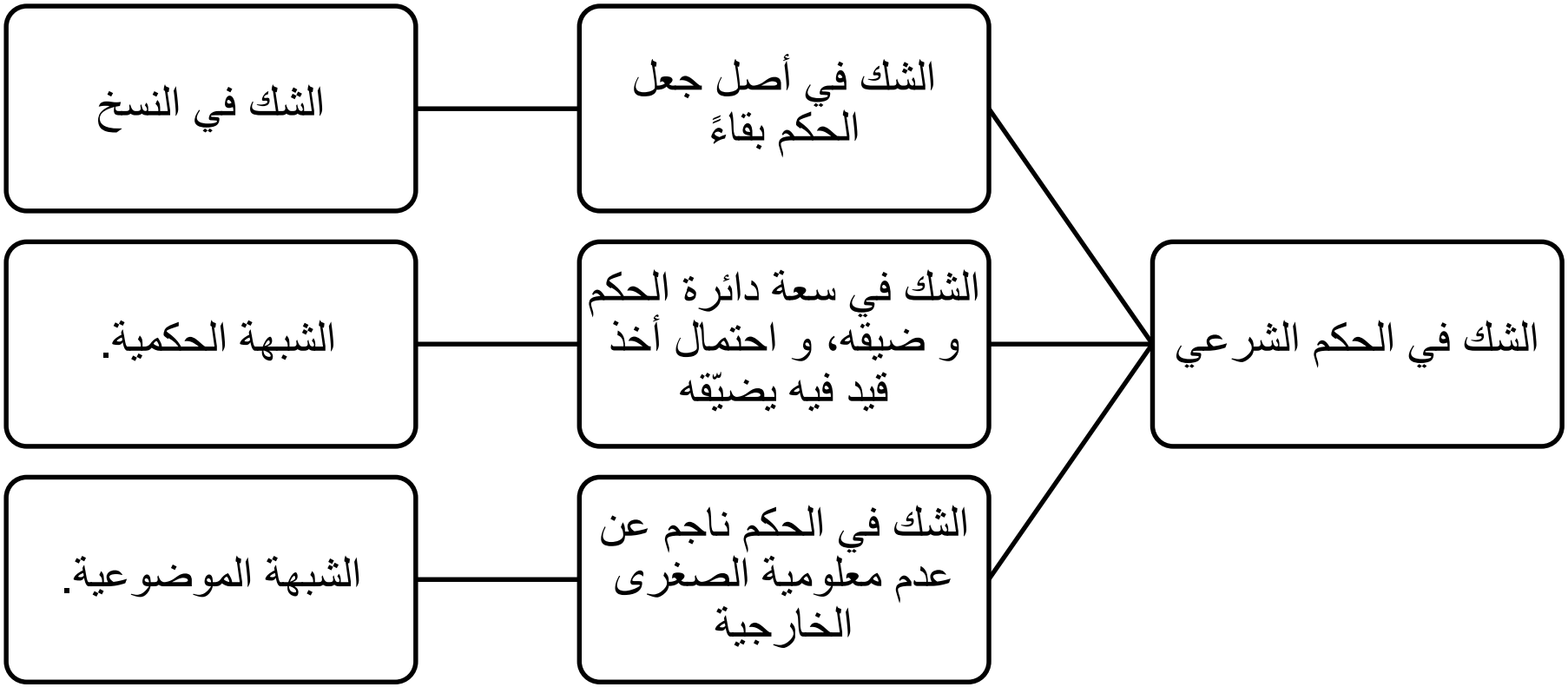

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

الاستصحاب التعليقي

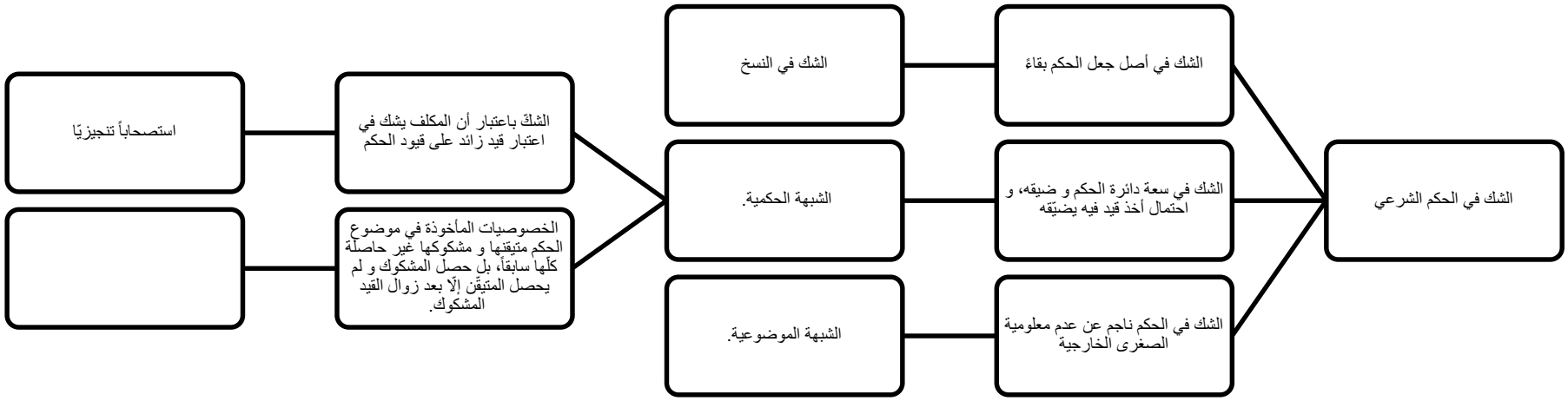

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

الاستصحاب التعليقي

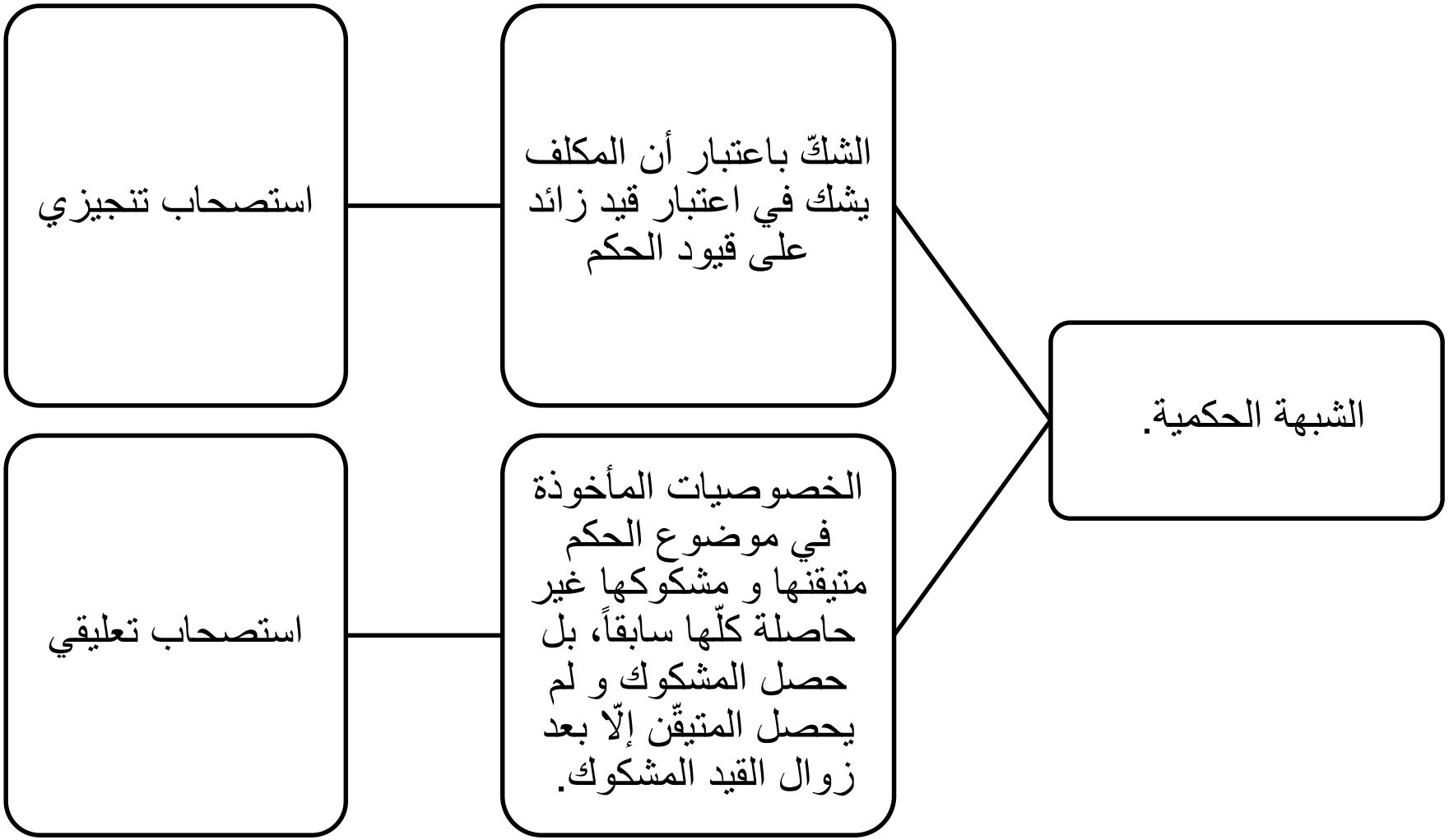

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

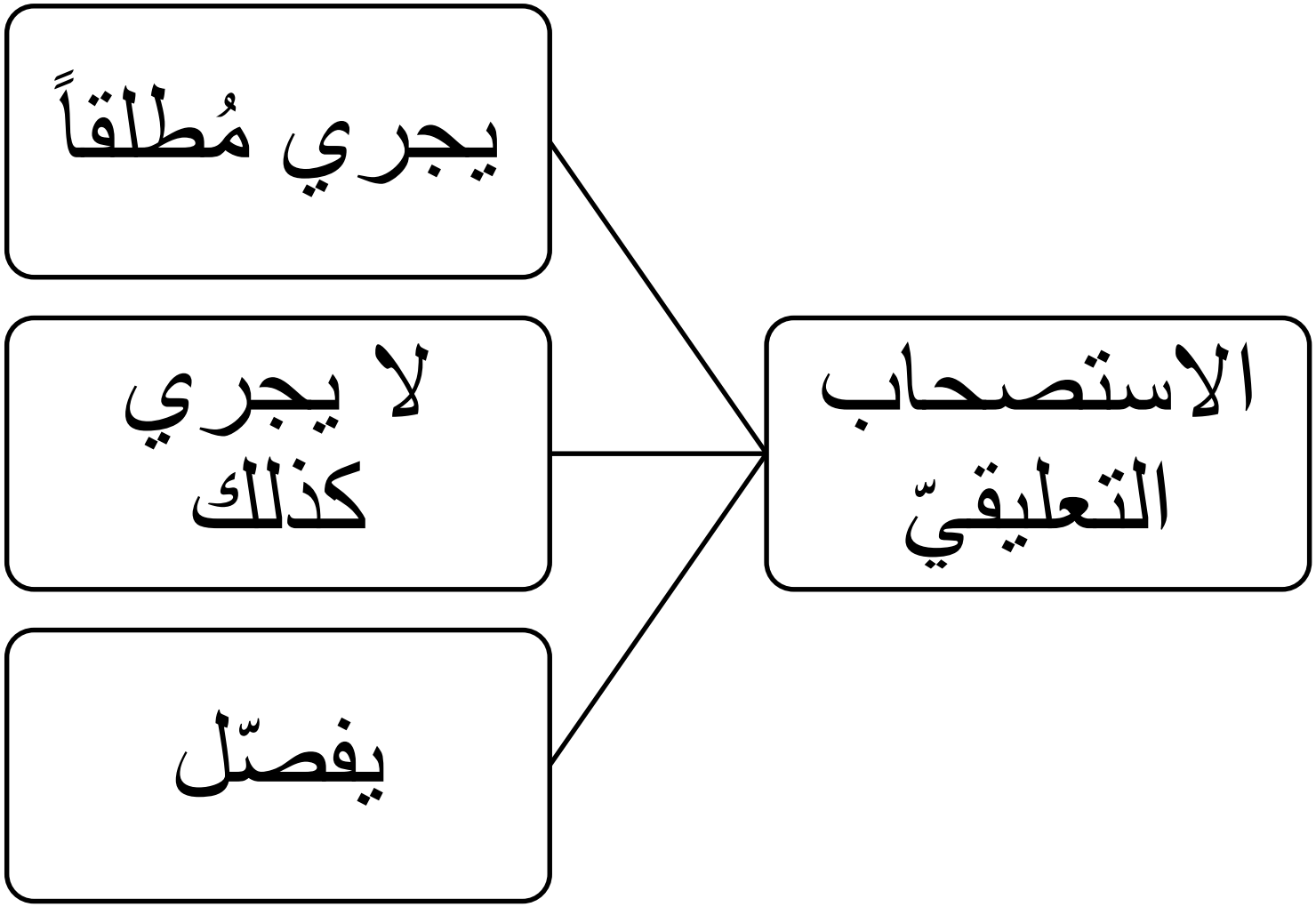

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣١

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

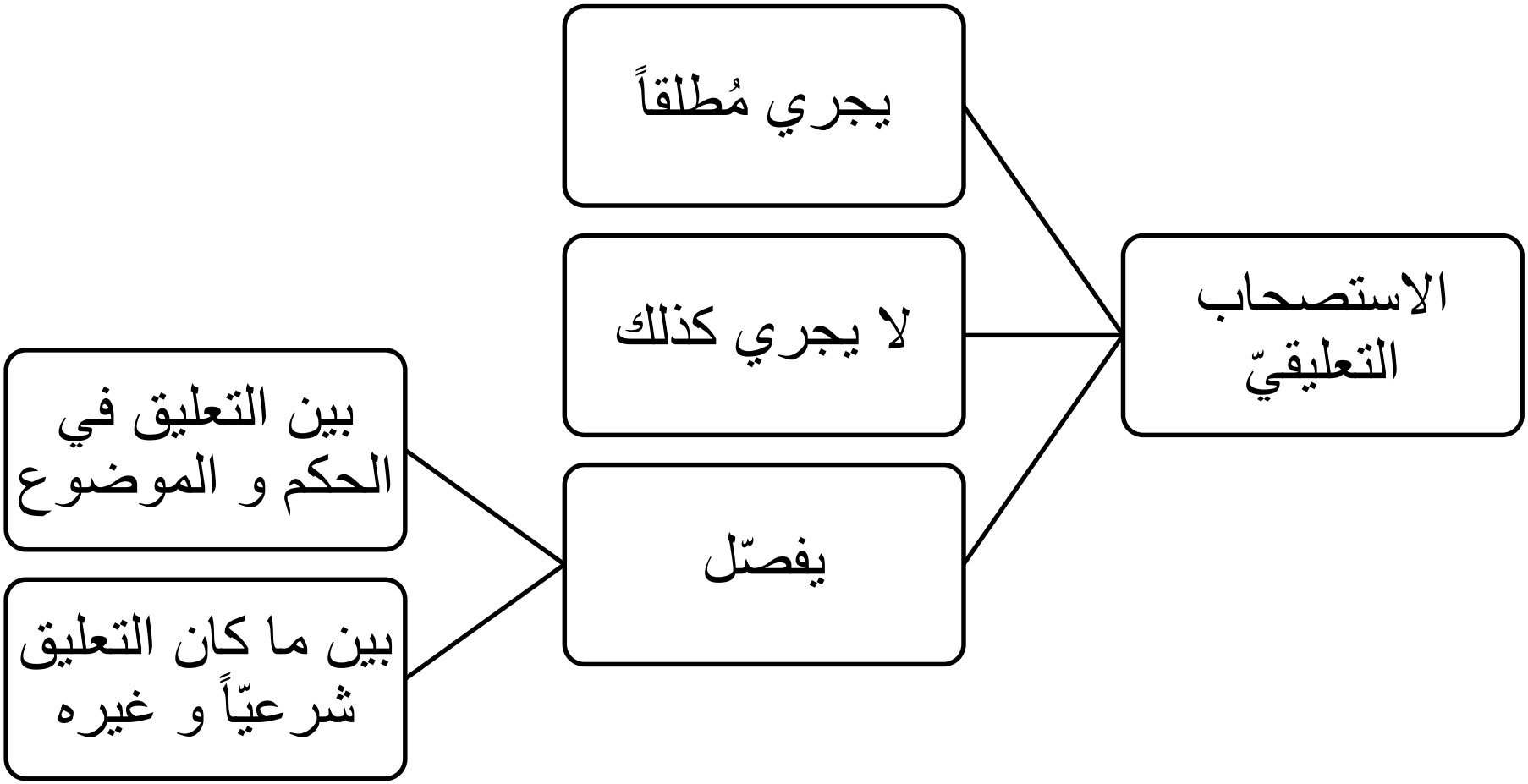

الاستصحاب(الامام الخمینی) ؛ النص ؛ ص۱۳۱

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- الثالث: قد عرفت أنّ المحقّق النائينى (رحمه الله) ذكر ثلاث فرضيات:
- ١- استصحاب جعل الحكم.
- ٢- استصحاب الحكم الفعلى.
- ٣- استصحاب القضيۀ التعليقيۀ.
- و أبطل الأوّل بالعلم بالبقاء، و الثانى بعدم العلم بالحدوث و الثالث بأنها قضيۀ عقليۀ.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

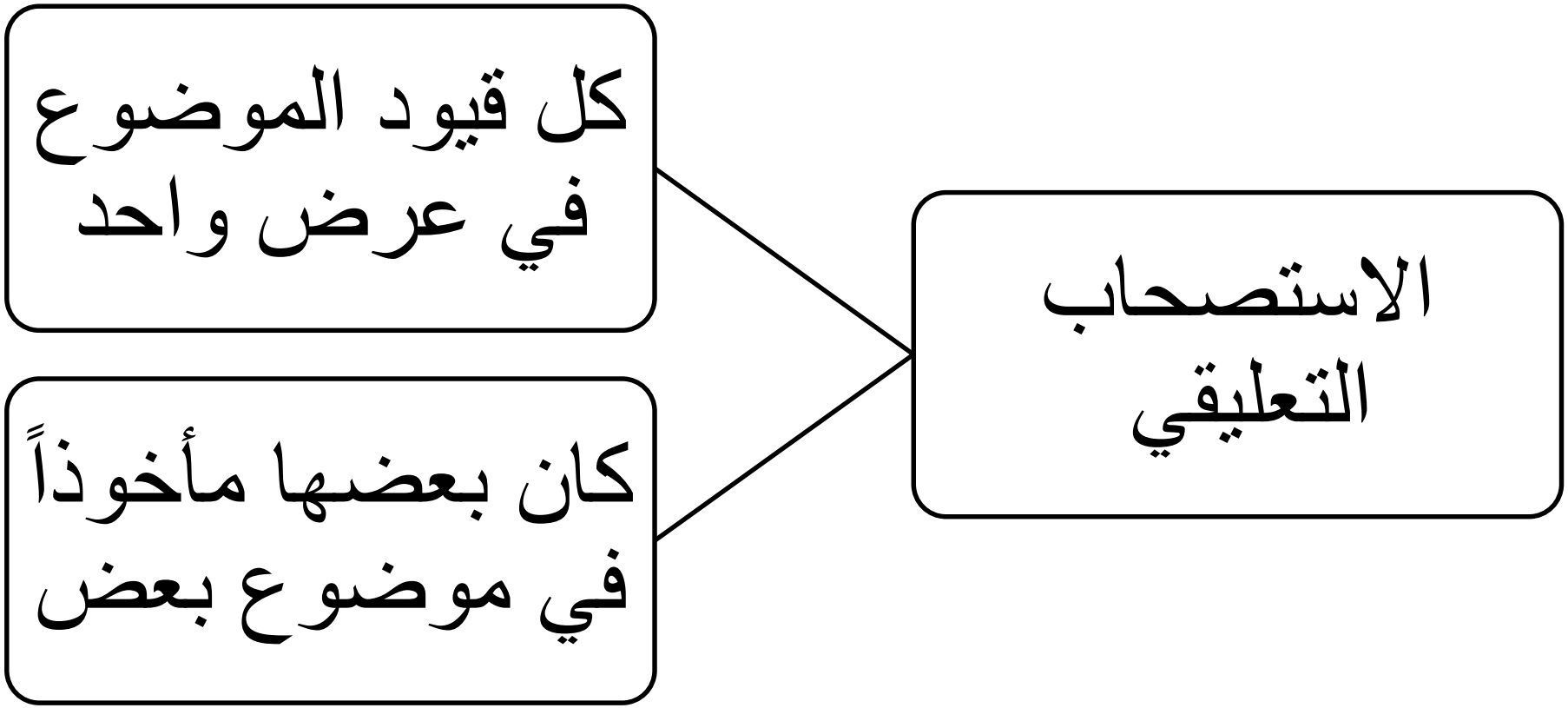

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- أما المقام الأوّل: فالمدعى فى المقام هو التفصيل بين ما لو كان كل قيود الموضوع فى عرض واحد، أو كان بعضها مأخوذاً فى موضوع بعض، فلا يجرى الاستصحاب فى الأوّل، و يجرى فى الثانى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و توضيح المقصود: أنّنا نوافق على رجوع قيود الحكم إلى الموضوع، و أقصد بالموضوع ما هو مصطلح المحقّق النائينى (رحمه الله) من القيود المأخوذة فى الحكم مقدّرة الوجود المحكوم عليها بنحو القضيۀ الحقيقيۀ، لا الموضوع بالمعنى الذى مضى عن صاحب المستمسک،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و لكن ليس هناک برهـان يقتضـى كـون تلـک القيـود مأخوذۀ كلّها فى عرض واحد، بلٍ قـد يؤخـذ قيـد فـى موضوع تقدير القيد الآخر. فتارۀً يقول: (العنـب الغـالى يحرم)، أو يقول: (إذا كـان العصـير عنبـاً و كـان غاليـاً يحرم) فقيد العنبيّۀ و الغليان يكونان فى عرض واحد،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و مرجع القضيۀ الاولى إلى القضيۀ الثانيۀ لرجوع القضايا الحمليۀ إلى القضايا الشرطيۀ كما ذكر المحقّق النائينى (رحمه الله) فحينما يقول (العنب الغالى يحرم) كأنما قال: (إذا كان عنبٌ و كان غالياً يحرم)، فكلّ من قيد العنبيۀ و قيد الغليان مقدّر فى عرض تقدير الآخر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و اخرى يفرض أحد القيدين موضوعاً لتقدير القيد الآخر و ذلک: إمّا بأن يذكر القيد الثانى بنحو القضيۀ الشرطيۀ المحمولۀ على القيد الأوّل، بأن يقول: (العنب إذا غلى يحرم) أو بأن يذكره لا بنحو الشرط، بل بنحو القيد، يجعله فى قضيۀ محمولۀ على القيد الأوّل بأن يقول مثلًا: (العنب يحرم الغالى منه) ففى القسم الأوّل و هو ما كان القيدان فى عرض واحد لا يجرى الاستصحاب، و فى القسم الثانى يجرى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و هذا التفصيل يختلف عن التفصيل بين فرض أخذ القيد الثانى بلسان القضيۀ الشرطيۀ و أخذه بلسان القضيۀ الحمليۀ الذى مضى نقله عن المستمسک، فمفروض هذا التفصيل هو إلحاق مثل قوله: (العنب يحرم الغالى منه) بقوله: (العنب الغالى يحرم) و مفروض تفصيلنا هو الحاق ذلک بقوله: (العنب إذا غلى يحرم).

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و قد اختار السيّد الطباطبائى اليزدى (رحمه الله) فى باب الاستصحاب التعليقى التفصيل الذى مضى عن المستمسک، أعنى التفصيل بين ما لو أخذ القيد الثانى بلسان القضيۀ الشرطيۀ المحمولۀ على القيد الأوّل فقال مثلًا: (العنب إذا غلى يحرم) جرى الاستصحاب، و متى ما اخذ بلسان القضيۀ الحمليۀ لم يجرِ الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و ذكر فى وجه ذلک: أنّه لو اخـذ القيـد الثـانى بلسـان القضيۀ الشرطيۀ فهذا يعنى جعل الملازمـۀ؛ لأنّ القضـيۀ الشرطيۀ مفادها الملازمۀ بين الشرط و الجـزاء، فتصـبح الملازمۀ شرعيۀ و تستصحب، و لو اخذ بلسـان القضـيۀ الحمليۀ فهذا جعل للمحمول على الموضوع و الملازمـۀ لا تكون إلّا عقليۀ انتزاعيۀ .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و هذا البيان يـرد عليـه: أنّـه إن قصـدت بـه مجعوليّـۀ الملازمۀ و شرعيّتها مباشرۀً، فهذا غير معقول مطلقاً، فإنّ الملازمۀ من الامور التكوينيۀ لا التشريعيۀ، و إن قصدت به شرعيّتها باعتبار شرعيّۀ منشأ انتزاعهـا، فهـذا ثابـت حتّى فى القضيۀ الحمليۀ و لو كان بلسان: (العنب الغـالى يحرم).

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و أمّا التفصيل الذى نحن نتبنّاه فهو: أنّه لو كان القيد الثانى الذى لم يوجد فى الزمان السابق ثمّ وجد بعد طرو تغيّر على حالۀ القيد الأوّل مأخوذاً مع القيد الأوّل فى عرض واحد، كأن يقول: (العنب الغالى يحرم) أو يقول: (العصير إذا كان عنباً و كان غالياً يحرم) لم يجرِ الاستصحاب،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و لو كان القيد الأوّل مأخوذاً بعنوان الموضوع لتقدير القيد الثانى سواءً كان بلسان قضيۀ شرطيۀ محمولۀ على القيد الأوّل كقوله: (العنب إذا غلى يحرم) أو بلسان قضيۀ حمليۀ محمولۀ عليه كقوله: (العنب يحرم الغالى منه) جرى الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و إذا أردنا أن نتكلّم بلغۀ الشيخ النائينى (رحمه الله) الذى يقول: هل يستصحب الجعل أو المجعول أو التعليقيۀ العقليۀ الانتزاعيۀ؟ قلنا: نستصحب المجعول، و قول الشيخ النائينى (رحمه الله): إنّ المجعول لم يكن فعلياً لعدمِ الغليان مثلًا إنّما يأتى فيما إذا كان الغليان مع العنبيۀ مثلًا قيدين فى عرض واحد، فلا يوجد عندئذ إلّا حكم واحد و هو الحرمۀ و موضوعه العنب الغالى، و هذا الحكم لم تفترض فعليّته لعدم افتراض الغليان.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- أمّا إذا كان الغليان مأخوذاً كموضوع أو كشرط للحرمۀ، و كان العنب مأخوذاً فى موضوع القضيۀ التى كان موضوعها أو شرطها الغليان، كما لو قال: (العنب يحرم الغالى منه) أو قال: (العنب إذا غلى يحرم) ففى الحقيقۀ يوجد فى المقام حكمان، أو قل: قضيّتان:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- إحداهما: قضيّۀٌ أمّ، و هى: (إذا غلى يحرم) أو (يحرم الغالى منه) و قد جعلت هذه القضيۀ على العنب.
- و الثانية: قضيّۀٌ بنت و هى: (يحرم) و قد جعلت على الغليان،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و الثانيۀ هى التى لم تفترض فعليّتها لعدم افتراض فعليۀ موضوعها، و هو الغليان،
- و لكنّ الاولى افترضت فعليۀ لافتراض فعليۀ موضوعها، و هو العنب، فنحن نستصحب القضيّۀ الأُمّ أو الحكم الأُمّ .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز

- المقام الثانى- انَّ استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز
- ففى مثال العنب كما يعلم بالحرمة المعلقة على الغليان سابقاً كذلك يعلم بالحلية الفعلية المنجزة قبل الغليان فتستصحب و يتعارض الاستصحابان.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۰

استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز

- و قد وجد عند الاعـلام اتجاهـان للجـواب علـى هـذا الاعتراض:

استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز

- الاتجاه الأول- ما ذكره صاحب الكفاية (قده) و وافقه عليه السيد الأستاذ من انه لا معارضة بين الاستصحابين إذ كما انَّ الحرمة كانت معلقة فتستصحب بما هى معلقة كذلک الحلية فى العنب كانت مغياة بالغليان و معلقة على عدمه فتستصحب بما هى مغياة و لا تنافى بين حلية مغياة و حرمة معلقة على الغاية إذ لا يلزم اجتماعهما فى آن واحد ليقع بينهما المنافاة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۰

استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز

- و نلاحظ على ذلک: انَّ الحليةَ التى نريد استصحابها هى ذات الحليةَ الثابتةَ بعد الجفاف و قبل الغليان و لا علم بأنها مغياةَ لاحتمال عدم الحرمةَ بالغليان بعد الجفاف، و إن شئت قلت المستصحب هو الحليةَ التنجيزيةَ لا المغياةَ.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۰

استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز

- الاتجاه الثانى- ما ذكره الشيخ الأنصارى (قده) و أوضحه المحقق النائينى (قده) بأنّ الاستصحاب التعليقى حاكم على الاستصحاب التنجيزى لأنه يلغى الشک فى الحكم التنجيزى فيكون حاكماً عليه،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۱

استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز

- و هذا الكلام لإجماله أصبح مورداً للنقد من قبل الاعلام فانه بعد أن لم تكن نسبة الحكم التنجيزى إلى التعليقى نسبة الحكم إلى موضوعه و المسبب الشرعى إلى سببه فلما ذا يفترض حكومة الاستصحاب التعليقى على الاستصحاب التنجيزى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۱

استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز

- و التحقيق فى الإجابة على هذا الاعتراض أن يقال: بأنَّ استصحاب الحكم التعليقى إذا جرى فلا يجرى استصحاب الحلية التنجيزية عندئذ لا من جهة الحكومة أو عدم المنافاة بل لعدم تمامية أركان الاستصحاب بحسب هذا النّظر العرفى فيه حينئذ و ذلك بنكتة تقدمت الإشارة إليها فى بحث سابق.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۲

استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز

- و توضيح ذلک: انه متى ما كانت عندنا حالتان سابقتان لشيء واحد فان كانت إحداهما فقط تجمع أركان الاستصحاب فالاستصحاب يجرى فيها دون الأخرى،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۲

استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز

- و ان كانت كل منهما فى حد ذاتها مستجمعة لأركانه فتارة تكون الحالتان فى عرض واحد كما فى موارد توارد الحالتين فالاستصحابان يتعارضان،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۲

استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز

- و إن كانتا طوليتين و نقصد بـذلک انَّ إحـداهما تکـون حاکمۀ علی الأخری و ناسخۀ لـه فهنـا تکـون الحالـۀ الناسخۀ هی التی یجـری فیهـا الاستصـحاب لا الحالـۀ المنسوخۀ،

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۲

استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز

- و ان شئتم قلتم: تكون الحالة السابقة مركبة بحسب الحقيقة و تكون للحلية السابقة حالة سابقة هى زوالها بالغليان فالحالة السابقة تكون هى الحرمة بالغليان لا الحلية،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۲

استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز

- نظير الأستاذ الّذى يدرس كل يوم فى الساعة المحددة فانه لو شک فى انقطاعه عن الدرس كان المستصحب استمراره فى التدريس و لم يكن ذلک معارضاً باستصحاب عدم التدريس الثابت بنحو القضية الفعلية يقيناً قبل ساعة الدرس لأنَّ دليل الاستصحاب لا بدَّ و ان يصرف إلى الفهم العرفى و الارتكازى لمفاد نقض اليقين بالشک و الفهم الارتكازى يقتضى ما أشرنا إليه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۲

استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز

- و فی ختام البحث عن الاستصحاب التعلیقی تجدر الإشارة إلی عدة أمور:

استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز

- الأول- ظهر ممّا ذكرنا انَّ الاستصحاب التعليقى على القول به انما يتم فى الأحكام لا الموضوعات كما إذا شک فى انَّ صومه الآن هل يكون فى النهار أم لا و قيل بعدم جريان الاستصحاب فى الزمان فأريد استبدال ذلک باستصحاب تعليقى مفاده انه لو كان قد صام قبل الآن كان صومه فى النهار فالآن كذلک.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۹۳

استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز

- و عدم جريان الاستصحاب فيه واضح لأنَّ القضية التعليقية هنا تكوينية شرطاً و جزاء فلا منشأ لتوهم ترتب شرعى لكى يستصحب

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۹۳

استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز

- الثـانى- انَّ المثـال المدرسـى المعـروف للاستصـحاب التعليقى و هـو العصـير الزبيبـى عليـه ملاحظـة فقهيـة حاصلها:

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۹۳

استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز

- انَّ الوارد في لسان الدليل حرمة العصير العنبي المغلى لا حرمة العنب المغلى ليتوهم ان الزبيب عنب أيضاً غاية الأمر انه قد جف و الجفاف لا يضر بوحدة الموضوع عرفاً،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۹۳

استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز

- و من الواضح ان العصير العنبى يعنيٍ الماء المتخذ من العنب بينما العصير الزبيبى ليس ماءً للزبيب و انما هو ماء خارجى يضاف إلى الزبيب فيغلى
- و التعدد بينه و بين العصير المتخذ من العنب واضح عقلًا و عرفاً فلا مجال للاستصحاب التعليقى فيه و لو سلمت كبراه.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۹۳